

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الثاني والعشرون من سبتمبر سنة ٢٠١٨م، الموافق الثاني عشر من المحرم سنة ١٤٤٠ هـ.

برئاسة السيد المستشار الدكتور / حنفى على جبالى **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: سعيد مرعى عمرو ورجب عبد الحكيم سليم
ومحمود محمد غنيم والدكتور محمد عماد النجار والدكتور عبدالعزيز محمد سالمان
والدكتور طارق عبد الجواد شبل

نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشرى

رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع

أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٥٥ لسنة ٢٧ قضائية "دستورية".

المقامة من

سعد عبدالله حمد

ضد

- ١- رئيس الجمهورية
- ٢- رئيس مجلس الوزراء
- ٣- رئيس اللجنة التشريعية بمجلس النواب
- ٤- وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب
- ٥- رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات
- ٦- رئيس مأمورية ضرائب مبيعات المكس والدخيلة

الإجراءات

بتاريخ الثالث من يوليو سنة ٢٠٠٥، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طلبًا للحكم بعدم دستورية نصوص المواد (٥، ١٦، ١٧/٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، وسقوط باقى مواده.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة. حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٣١٨١ لسنة ٢٠٠٣ مدنى كلى، أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية، مختصمًا فيها المدعى عليهم من الرابع إلى السادس، بطلب الحكم ببراءة ذمته من مبلغ ٤٢٠٢٢ جنيهاً الذى تطالبه به مصلحة الضرائب على المبيعات عن المدة من شهر يناير سنة ١٩٩٥ حتى شهر ديسمبر سنة ١٩٩٥ وذلك عن نشاطه فى إنتاج البسكويت، بالمصنع ملكه، المسجل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات بالإسكندرية، والذى قدم عنه إقرارات شهرية عن مبيعاته عن تلك المدة من واقع مستندات ودفاتر منتظمة، إلا أن مصلحة الضرائب لم تتبع الإجراءات القانونية فى تعديل إقراره عن تلك المدة، وقدرتها بالمبلغ المشار إليه، فأقام دعواه بطلباته سائلة الذكر، وتدوولت الدعوى بالجلسات، وبجلسة ٢٠٠٣/١٢/١٣ قدم مذكرة دفع فيها بعدم دستورية نصوص

المواد (١، ٥، ١٦، ٣/١٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه، وإذ قدرت المحكمة جديته، وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، أقام الدعوى المعروضة.

وحيث إن المادة (٥) من قانون الضريبة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، تنص على أن "يلتزم المكلفون بتحصيل الضريبة، وبالإقرار عنها، وتوريدها للمصلحة في المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون".

وتنص المادة (١٦) من ذلك القانون على أن: "على كل مسجل أن يقدم إلى المصلحة إقرارًا شهريًا عن الضريبة المستحقة على النموذج المعد لذلك خلال الثلاثين يومًا التالية لانتهاء شهر المحاسبة، ويجوز بقرار من الوزير مد فترة الثلاثين يومًا بحسب الاقتضاء.

كما يلتزم المسجل بتقديم هذا الإقرار ولو لم يكن قد حقق بيوعًا أو أدى خدمات خاضعة للضريبة في خلال شهر المحاسبة. وإذا لم يقدم المسجل الإقرار في الميعاد المنصوص عليه في هذه المادة، يكون للمصلحة الحق في تقدير الضريبة عن فترة المحاسبة، مع بيان الأسس التي استندت إليها في التقدير، وذلك كله دون إخلال بالمساءلة الجنائية".

وكانت المادة (١٧) من القانون ذاته، قبل تعديلها بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ - مقروءة على ضوء الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠٠١/١/٦ في القضية رقم ٦٥ لسنة ١٨ قضائية "دستورية" - تنص فقرتها الأولى على أن: "للمصلحة تعديل الإقرار المنصوص عليه في المادة السابقة، ويخطر المسجل بذلك بخطاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول خلال ستين يومًا من تاريخ تسليمه الإقرار للمصلحة". وكانت الفقرة الثالثة من تلك المادة،

قبل الحكم بعدم دستوريته، تنص على أن "وفي جميع الأحوال يجوز مد هذه المدد بقرار من الوزير".

واستنادًا لنص الفقرة الثالثة من المادة (١٧) من القانون المار ذكره، أصدر وزير المالية قراره رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩١، بمد مدة الستين يومًا التي يجوز فيها لمصلحة الضرائب تعديل الإقرار المقدم من المسجل إلى مدة سنة، ثم أصدر قراره رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٢ بمد هذه المدة إلى ثلاث سنوات.

وحيث إن مناط المصلحة الشخصية المباشرة - وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية - أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازمًا للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع. ويتغيا هذا الشرط أن تفصل المحكمة الدستورية العليا في الخصومة الدستورية من جوانبها العملية، وليس من معطياتها النظرية أو تصوراتها المجردة. وهو كذلك يقيد تدخلها في تلك الخصومة، ويرسم تخوم ولايتها، فلا تمتد لغير المطاعن التي يؤثر الحكم بصحتها أو بطلانها على النزاع الموضوعي، وبالقدر اللازم للفصل فيه، ويتحدد مفهوم هذا الشرط باجتماع عنصرين، أولهما: أن يقيم المدعى - في الحدود التي اختصم فيها النص المطعون فيه - الدليل على أن ضررًا واقعيًا - اقتصاديًا أو غيره - قد لحق به، سواء كان مهددًا بهذا الضرر أو كان قد وقع فعلاً، ويتعين دومًا أن يكون الضرر مباشرًا، منفصلًا عن مجرد مخالفة النص المطعون فيه للدستور، مستقلاً بالعناصر التي يقوم عليها، ممكنًا تصوره ومواجهته بالترضية القضائية، تسوية لآثاره. ثانيهما: أن يكون الضرر عائدًا إلى النص المطعون فيه، وليس ضررًا متوهمًا أو منتحلًا أو مجهلاً. فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلاً على من ادعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان الإخلال

بالحقوق التي يدعيها لا يعود إليه، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة. ذلك أن إبطال النص التشريعي في هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها.

وحيث إن رعى النزاع الموضوعي تدور حول براءة ذمة المدعى من المبلغ المبين آنفاً، الذي تطالبه به المصلحة نتيجة التعديلات التي أدخلتها على إقرارته الشهرية خلال المدة سالفه الذكر، وكان مجال إعمال أحكام المادة (١٦) من قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه يقتصر على حالة قيام مصلحة الضرائب بتقدير الضريبة عن فترة المحاسبة لعدم تقديم المسجل لإقراره الشهري عن الضريبة المستحقة خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاؤ شهر المحاسبة، ومن ثم فإن الفصل في دستورية ذلك النص لا يرتب أدنى انعكاس على الطلبات المطروحة في الدعوى الموضوعية، الأمر الذي تنتفي معه مصلحة المدعى الشخصية المباشرة في الطعن على ذلك النص، مما مؤداه القضاء بعدم قبول الدعوى في هذا الشق منها.

وحيث إنه بشأن الطعن على نصي المادتين (٥) و(٣/١٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، قبل تعديله بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥، فقد سبق للمحكمة الدستورية العليا أن تناولت بحث دستورية النصين التشريعيين المشار إليهما، إذ قضت بجلسة ١١/١٠/٢٠٠٩ في القضية رقم ٥٠ لسنة ٣٠ قضائية "دستورية" برفض الدعوى المقامة طعنًا على نص المادة (٥) من القانون المشار إليه، وقد نشر هذا الحكم في العدد رقم ٤٣ (مكررًا) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٩، كما قضت بجلسة ١٣/١١/٢٠١١ في القضية رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية "دستورية" بعدم دستورية

نص الفقرة الثالثة من المادة (١٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، قبل تعديله بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥، فيما تضمنه من تخويل وزير المالية سلطة مد المدة التي يجوز فيها لمصلحة الضرائب تعديل الإقرار المقدم من المسجل، وسقوط قراري وزير المالية رقمي ٢٣١ لسنة ١٩٩١ و ١٤٣ لسنة ١٩٩٢، وقد نُشر هذا الحكم في العدد رقم ٤٧ (مكررًا) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٧/١١/٢٠١١. متى كان ذلك، وكان مقتضى نص المادة (١٩٥) من الدستور، والمادتين (٤٨، ٤٩) من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون للأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا حجية مطلقة في مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتبارها قولاً فصلًا في المسألة المقضى فيها، لا يقبل تأويلًا ولا تعقيبًا من أي جهة كانت، وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيها أو إعادة طرحها من جديد عليها لمراجعتها، فإن الخصومة بالنسبة لهذين النصين - وهي عينية بطبيعتها - تكون قد تم حسمها، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة لنص المادة (٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه، وبانتهاء الخصومة في خصوص الطعن على نص المادة (٣/١٧) من هذا القانون قبل تعديله بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥.

وحيث إنه عن طلب المدعى الحكم بسقوط باقى مواد قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه، فإن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن طلب السقوط لا يُعد طلبًا مستقلًا بعدم الدستورية، إنما هو من قبيل التقريرات القانونية التي تملكها المحكمة الدستورية العليا بمناسبة قضائها في الطلبات الأصلية المطروحة عليها، وتتصل بالنصوص القانونية التي ترتبط بها ارتباطًا لا يقبل الفصل أو التجزئة. إذ كان ذلك، وكانت هذه المحكمة قد انتهت إلى القضاء في

الدعوى المعروضة على النحو المتقدم بيانه، فإن هذا الطلب يكون فاقداً لسنده، متعيناً الالتفات عنه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولاً : بعدم قبول الدعوى بالنسبة للطعن على نصي المادتين (٥، ١٦) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١.
ثانياً : باعتبار الخصومة منتهية بالنسبة للطعن على نص الفقرة الثالثة من المادة (١٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ قبل تعديله بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥.

رئيس المحكمة

أمين السر